الأمم المتحدة A/74/988-S/2020/795

Distr.: General 12 August 2020

Arabic

Original: English



مجلس الأمن السنة الخامسة والسبعون

الجمعية العامة الدورة الرابعة والسبعون

البند 74 (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 11 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أوجّه انتباهكم إلى التّصعيد الكبير لنسق التوتّر في شرق البحر الأبيض المتوسـط بسـبب الأعمال التركية التي تُعرِّض الســلام والأمن في المنطقة لمخاطر جمّة، وتُشكّل كذلك انتهاكا صارخا لحقوق اليونان السيادية.

وبشكل أدق، قامت تركيا، منذ 9 آب/أغسطس، بنشر أسطولها في بحر إيجه وفي شرق البحر الأبيض المتوسط. وعمدت أيضا، منذ صباح أمس (10 آب/أغسطس)، وبعد إصدار رسالة ملاحة برقية غير مأذونة (20/1024)، إلى إرسال سفينة التتقيب/المسح عروج ريس للقيام بأنشطة زلزالية في منطقة واقعة داخل الجرف القاري اليوناني، وذلك في انتهاك صارخ لقانون البحار . ولم يكن بوسع اليونان إلا أن تتشر أسطولها الخاص في المنطقة لحماية حقوقها السيادية.

وكانت ذريعة تركيا للقيام بهذا العمل غير القانوني والعدواني هي الاتفاق الذي وقعته اليونان ومصر في 6 آب/أغسطس، والذي ينصّ على تعيين جزئي لمناطقهما الاقتصادية الخالصة ضمن رقعة مضبوطة، مع ترك المجال مفتوحا أمام إجراء مفاوضات أخرى في المستقبل مع من قد يكون له اهتمام بالموضوع من البلدان المجاورة. وقد أُبرم الاتفاق المذكور بحسن نية ووفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وعلاوة على ذلك، اتخذت تركيا الاتفاق بين اليونان ومصر كذريعة لكي تسحب أحاديا من المحادثات التمهيدية الثنائية حول ترسيم الجرف القاري بين البلدين في بحر إيجه وفي شرق المتوسط، التي كان من المقرر إجراؤها في وقت لاحق من هذا الشهر.





إنّ هذا العمل هو الأحدث صمن سلسلة من الأعمال غير القانونية والاستفزازية التي قامت بها تركيا خلال الأشهر الأخيرة، بما في ذلك الانتهاكات شبه اليومية لمجال اليونان الجوي ومياهها الإقليمية، وتوقيع مذكرة النقاهم التركية الليبية، والاستخدام غير المسبوق "المهاجرين" وتحريضهم على عبور الحدود الأوروبية، ومحاولة الاستنبلاء على الحقوق السيادية للدول الساحلية والقول بأنّ الجزر ليس من حقها الحصول على منطقة اقتصادية خالصة وعلى جرف قاري، وإصدار تحذيرات ملاحية برقية غير مأذونة والشروع في تنفيذ أنشطة تنقيب داخل الأجراف القارية التابعة للبلدان الأخرى.

وأود أن أؤكد أنّ إيفاد سفينة التتقيب/المسح التركية مؤخرا من أجل القيام بأنشطة زلزالية داخل منطقة تابعة للجرف القاري اليوناني يُشكّل في حدّ ذاته انتهاكا واضحا لحقوق اليونان السيادية على جرفها القاري، التي تتص عليها المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تجسد القانون الدولي العرفي. وهو يُشكّل أيضا انتهاكا صارخا للمادة 121 (2) من هذه الاتفاقية، التي تتص على أنّ الجزر تتمتّع، كما يتمتّع غيرها من الأقاليم البرية، بمناطق بحرية (جرف قاري/منطقة اقتصادية خالصة) خارج بحرها الإقليمي.

وبما أنّ لليونان، من الأساس وبحكم الواقع، حقوقا سيادية على جرفها القاري، بما في ذلك القيام باستكشاف واستغلال مواردها الطبيعية، فإنّ أنشطة تركيا المذكورة أعلاه لا تترتب عليها أية آثار قانونية على حقوق اليونان السيادية، كما أنّ هذه الحقوق لا تتقصُ بأي وجه من الوجوه جراء تلك الأنشطة.

وفي هذا الصدد، أشير إلى مذكرتنا الشفوية المؤرخة 8 أيار/مايو 2012 التي سُجّل بمقتضاها لدى الأمم المتحدة القانونُ الوطني الضابط للحدود الخارجية للجرف القاري اليوناني (انظر نشرة قانون البحار، المجلد 79، ص 14).

واسمحوا لي أن أختتم بالتأكيد على أن الإجراءات التي اتخذتها تركيا تتناقض بشكل صارخ مع الجهود التي تبذلها اليونان والبلدان المجاورة الأخرى من أجل الحفاظ على الاستقرار في المنطقة. وعلاوة على ذلك، تظلّ اليونان ملتزمة بجهودها الرامية إلى الإسهام في السلام والأمن الإقليميين، مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوقها السيادية.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 74 (أ) من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها في العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) ماريا ثييوفيلي السفيرة الممثلة الدائمة

20-10671 2/2